بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية
بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 14 صفر 1427هـ الموافق 2006/3/14 م

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيري الجندي رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالحميد عمران محمد و عبدالمنعم أحمد إبراهيم
و علي فكري حسن و جودة عبدالمقصود فرحات

وحضور الأستاذ/ توفيق سليم رئيس النيابة

وحضور السيد/ سامي أبو العينين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

1. رئيس بلدية الكويت بصفته.
2. وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
3. وكيل وزارة المالية بصفته.

والمقيد بالجدول برقم 2004/773 إداري.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . في أنه بتاريخ 1999/5/29 أقامت مورثة الطاعنين على المطعون ضدهم الدعوى رقم 616 لسنة 1999 ت.م.ك.ح بطلب الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لندب خبير لتحديد مساحة الأرض محل النزاع وحدودها ثم الحكم بتثبيت ملكيتها عن نفسها وبصفتها لأرض النزاع التي يحددها الخبير وقالت بيانا لدعواها أن مورثتها عمتها المرحومة ..... تملك أرضا زراعية بجزيرة فيلكا ميراثا عن والدها المرحوم ..... الذي تملكها بموجب شهادة رسمية من مختار الجزيرة بتاريخ 1963/7/15 تحت رقم 120 تم التصديق عليها من وزارة الداخلية في 1963/7/17، وبتاريخ 1966/6/5 نشرت البلدية في جريدة الكويت اليوم العدد 579 الإعلان رقم 110 لسنة 1966 دعت فيه أصحاب الإدعاء بملكية أراض بجزيرة فيلكا والمستغلة منذ عام 1950 بالبناء والغراس أن يتقدموا بادعاءاتهم إلى لجنة السندات ببلدية الكويت لدراستها وفي نوفمبر 1966 تقدمت مورثتها المرحومة .... إلى اللجنة

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 2004/773 إداري

بطلب أرفقت به الشهادة سالفة البيان المؤرخة 1963/7/15 لإثبات ملكيتها للأرض محل النزاع وعرض الطلب على اللجنة في اجتماعها رقم 210 في 1966/11/9 وفيه قررت اللجنة رفض الطلب على سند من أن الأرض تقع خارج خط التنظيم العام وأرسلت الأوراق للمدير العام للبلدية لعرضه على اللجنة المركزية للبت فيه إلا أنه لم يتم العرض عليها وبتاريخ 1969/9/28 تقدمت مورثتها بطلب جديد عقب صدور القانون رقم 1969/18 بشأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام تمهيدا لتسجيلها، وبناء على الإعلان رقم 1986/163 المنشور في العدد رقم 1683 لسنة 32 من جريدة الكويت اليوم، تقدمت مورثة الطاعنين بطلب عرض على اللجنة في عامي 1990، 1994 انتهت إلى رفضه، أعيد العرض مرة أخرى على اللجنة التي قررت . بعد مراجعته على الخرائط بالبلدية الموافقة على ثلاثة آلاف متر مربع وهي جزء من المساحة محل طلب مورثهم واعتبار باقي المساحة ملكا للدولة (6677.16م2)، وصدر بذلك قرار اللجنة في 1998/4/14 وبناء عليه تم النشر عدة مرات عن ادعاء الملكية كان آخرها الإعلان رقم 1998/80 الذي نشر في العدد 367 من جريدة الكويت اليوم بتاريخ 1998/7/5 ، وأضاف الطاعن أن مساحة الأرض محل النزاع الثابتة ملكيتها لمورثة الطاعنين وفقا لسند ملكيتها المؤرخ 1963/7/15 تزيد كثيرا على المساحة التي وافقت عليها اللجنة ومقدارها 3000 م2 بقرارها الصادر في 1998/4/14، لذلك أقامت الدعوى رقم 1118 لسنة 1998 في 1998/11/11 أمام الدائرة التجارية المدنية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لمساحة 9677.16م2 واحتياطيا تثبيت ملكيتها لمساحة 3000م2، وبتاريخ 1999/1/30 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لتعلقها بالطعن على قرار إداري هو قرار لجنة السندات وبإحالتها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية للاختصاص حيث نظرتها برقم 116 لسنة 1999 وبجلسة 1999/3/8 قصرت طلباتها على طلب تثبيت ملكيتها لمساحة 3000م2 وهو الطلب الاحتياطي، وتنازلت مؤقتا عن الطلب الأصلي، وهو تثبيت ملكيتها لباقي أرض النزاع ومقدارها 6677.16م2 ومن ثم أقامت هذه الدعوى بطلبها سالف البيان. ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن أودع الخبير تقريره عدلت المورثة طلباتها إلى طلب الحكم بتثبيت ملكيتها عن نفسها وبصفتها لباقي أرض النزاع طبقا لما انتهى إليه الخبير ومساحتها 6677.16 م2 وبإلزام البلدية بأن تؤدي إليها مبلغ 5001 د.ك على سبيل التعويض المؤقت دفعت البلدية بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون 2000/33 بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة وعدم سماعها لمرور الزمان وعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 1999/116 إداري، وبتاريخ 2001/12/1 حكمت المحكمة برفض هذه الدفوع وبتثبيت ملكية مورثة الطاعن لمساحة 6677.16م2 باقي مساحة الكروكي رقم ك/81/68 بجزيرة فيلكا ورفضت طلب التعويض المؤقت وقبلت تدخل وزارة المالية المطعون ضدها الثالثة شكلا ورفضه موضوعا. استأنفت البلدية هذا الحكم بالاستئناف رقم 2001/2212 مدني، كما أقامت المورثة استئنافا فرعياً، وبتاريخ 2002/5/12 حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. طعنت البلدية في هذا

المحامي صفر عليض
mesferlaw.com

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 2004/773 إداري

الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 2002/269 مدنى كما طعن فيه وكيل وزارة المالية بصفته بالطعن 287 لسنة 2002 مدني وبعد أن ضمت المحكمة الطعن الثاني للأول حكمت بتاريخ 2003/2/24، أولاً: بقبول الطعن رقم 2002/269 مدني شكلا وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم 2001/2212 مدني بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص الدائرة المدنية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ثالثاً: بانتهاء الخصومة في الطعن رقم 2002/287. أحيلت الدعوى إلى الدائرة الإدارية التي نظرتها تحت رقم 2003/139. دفعت البلدية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد قانونا، وبتاريخ 2003/6/23 حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن عن نفسه وبصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 2003/276 إداري وبتاريخ 2004/5/29 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت نيابة التمييز مذكرة ارتأت فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها صمم الطاعن على طلباته وطلب الحاضر عن المطعون ضدهما الثاني والثالث والحاضر عن المطعون ضده الأول رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن عن نفسه وبصفته بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وذلك من ثلاثة أوجه وفي بيان الأول والثاني منها يقول أن الحكم أخطأ في تكييف الدعوى واعتبرها دعوى إلغاء قرار إداري ورتب على ذلك وجوب تقيدها بمواعيد رفع دعوى الإلغاء في حين أن ما يصدر عن لجنة السندات لا يعدو أن يكون مجرد توصية لا ينشأ بها مركز قانوني ومن ثم لا تعد قرارا إداريا ولا تخضع المنازعة فيها لمواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري، كما أن الحكم لم يتقيد بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم 116 لسنة 1999 إداري، بين ذات الخصوم وعلى ذات السبب وعن جزء من الأرض محل النزاع والذي فصل فيها على أنها نزاع مدني موضوعه تثبيت ملكية الأرض وفصل فيه بالتطبيق لأحكام القانون المدني والتفت عن تكييف المحكمة الدعوى بأنها دعوى إلغاء قرار إداري وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه. المحال إليها الدعوى أن تلتزم بحكم الإحالة والأساس الذي أقيم عليه ولا يجوز لها أن تغاير التكييف الذي أسبغه عليها، وأنه إذا قضت محكمة التمييز، بتمييز الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعنين رقمي 269، 287 مدني أنه انتهى إلى تمييز الحكم المطعون فيه 2212 لسنة 2001 استئناف مدني وبإلغاء الحكم المستأنف الصادر من الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية في الدعوى رقم 616 لسنة 1999 تجاري مدني كلي حكومة لمخالفته قواعد الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة نوعيا بنظر النزاع الراهن بأنها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية استناداً إلى ذات الأساس الذي قام عليه الحكم الصادر في الدعوى رقم 1998/1118

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 2004/773 إداري

تجاري مدني كلي حكومة المرددة بين نفس الخصوم في الدعوى الراهنة بطلب تثبيت الملكية لمساحة تدخل ضمن مسطح الكروكي رقم ك/81/68 واستنادا إلى ذات السبب في الدعوى الحالية، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم 1998/1118 ت.م.ك حكومة المشار إليه قد انتهى إلى القضاء بعدم اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بنظر تلك الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تأسيسا على أن طلب مورثة الطاعن هو في حقيقة طعن على القرار الإداري الصادر بتاريخ 1998/4/14 من لجنة الإشراف والتحقيق في ملكية العقارات المبينة والأراضي المدعى بملكيتها بموجب سندات أو وضع اليد ببلدية الكويت، والذي قصر ملكية مورثة الطاعنين لمساحة ثلاثة آلاف متر مربع من الكروكي رقم ك/81/68 بجزيرة فيلكا واعتبار باقي مساحة الكروكي المذكور، ومقداره 6677.16م2 . ملكا للدولة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تكييف الدعوى بأنها تمثل طعنا على قرار إداري هو قرار لجنة الإشراف والتحقيق ببلدية الكويت فيما تضمنته من اعتبار الأجزاء المشهرة باللون الأسود على الكروكي رقم ك/81/68 بعد أن أقرت بحقها في الجزء المشهر باللون الأحمر بمساحة 57م2×40م2 فقط (3000م2) ورفعت اللجنة قرارها في 1998/5/10 إلى مدير البلدية لاستكمال الإجراءات وفصل في النزاع على هذا الأساس فإنه يكون قد التزم التكييف الذي اعتمده الحكم الصادر من محكمة التمييز وكفيت إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أنه أقام الدعوى رقم 1999/616 ت.م.ك حكومة بتاريخ 1999/5/9 (وصحتها 1999/5/29) أثناء نظر الدعوى رقم 1998/118 ت.م.ك حكومة التي أقيمت في 1998/11/11 وأحيلت إلى الدائرة الإدارية للاختصاص ونظرتها برقم 1999/116 وحكم فيها بتاريخ 1999/12/27 لصالح الطاعنين بثبوت ملكيتهم لجزء من أرض النزاع (3000م2) بعد أن تنازلوا مؤقتا عن طلب تثبيت ملكيتهم لباقي المساحة ومقدارها 6677.16م2، وصار هذا الحكم نهائيا وباتا، فإن إقامتهم الدعوى الجديدة رقم 1999/616 ت.م.ك.حكومه بتاريخ 1999/5/29 بطلب تثبيت ملكيتهم لباقي الأرض محل النزاع والسابق التنازل عنها أثناء نظر الدعوى السابقة، وقبل الحكم فيها، فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد وبعد أن قضى في الدعوى الأولى بقبولها شكلا في 1999/12/27 بحكم نهائي له حجيته فيما يتعلق بقبول الدعوى شكلا، لأن ما يسري على الجزء يسري على الكل، هذا بالإضافة إلى أنه القرار محل الطعن تم إيقافه بقرار رئيس بلدية الكويت رقم 44 لسنة 1998 في 1998/7/27 بإيقاف العمل بقرارات لجنة السندات بالموافقة على ادعاءات تملك العقارات ومنها هذا القرار، وبه يكون القرار المطعون فيه غير قائم وأصبحت الدعوى ولا محل لها وبذلك يكون ما انتهى إليه الحكم من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد مخالفا للقانون وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن مفاد نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية أن ميعاد رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري

المحامي يسفر عليان
mesferlaw.com

المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علما يقينيا وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ دون نعي عليه في هذا الشأن ـ إلى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1998/4/14 وتم اعتماده واستكمال الإجراءات ، وذلك بالنشر بالجريدة الرسمية ـ الكويت اليوم ـ بالأعداد أرقام 364 في 98/6/14، 365 في 98/6/21، 366 في 98/6/30، 367 في 98/7/5 ورتب الحكم على ثبوت علم مورثة الطاعن عن نفسه وبصفته بالقرار المطعون فيه على هذا النحو وعدم إقامتها دعواها بالطعن عليه إلا في 1999/5/29 بما تكون معه دعواها مقامة بعد الميعاد المقرر قانونا وقضى بعدم قبولها شكلا فإنه يكون بمنجاة من التمييز ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من سبق إقامة مورثته الدعوى رقم 1118 لسنة 1998 تجاري مدني كلي حكومة بتاريخ 1998/11/11 ضمنتها طلبا أصليا بتثبيت ملكيتها لكامل المساحة محل القرار المطعون فيه وطلبا احتياطيا بتثبيت ملكيتها لمساحة 3000م2 السابق موافقة اللجنة عليها والتي أحيلت إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية للاختصاص وقيدت أمامها برقم 1999/116 إداري، ذلك أن الثابت بالأوراق أن المورثة وأثناء تداول الدعوى الأخيرة تنازلت مؤقتا عن الطلب الأصلي في الدعوى وقصرت طلباتها على الطلب الاحتياطي وكان من شأن هذا التنازل زوال أثر إيداع صحيفة الدعوى في انقطاع المواعيد بالنسبة للشق المتنازل عنه، ومن ثم لا يكون لهذه الدعوى من أثر بالنسبة لميعاد الطعن على القرار محل النزاع، ولا ينال من ذلك أيضا ـ ما يحتج به الطاعن من أنه ترتب عن صدور قرار رئيس بلدية الكويت رقم 44 لسنة 1998 ـ أن تصبح دعوى الإلغاء ولا محل لها ذلك أن مؤدى هذا القرار هو وقف العمل بقرارات الموافقة على ادعاءات تملك العقارات بوضع اليد الصادرة من لجنة بحث طلبات الادعاءات بالملكية بموجب سندات أو بوضع اليد الواردة في الكشف المرفق مع كتابي وزارة المالية رقم [illegible] والثاني على الحكم المطعون فيه القصور في [illegible] وفي [illegible] للشق يقول ألقرار المطعون فيه في المنازعة [illegible] 2004/11/13 يترتب حكمية وقف تنفيذ القرار الإداري [illegible] الطعون الادارية [illegible] قرار إدارة الطاعن [illegible] عدم الاختصاص المطعون فيه [illegible] عدم مشروعية المحل لان لجنة الفحص لا تملك [illegible] أو حيازتها من جهات الإدارة إهدار الملكية الخاصة للأفراد وأن القرار ورد على محل مما يمتنع على الإدارة التصرف فيه إلا بطريق نزع الملكية للمنفعة العامة ومقابل التعويض المعادل باعتبارها أرضا مملوكة للأفراد ومن ثم لا تتقيد دعوى إلغائه بالميعاد المحدد في القانون لرفع دعوى الإلغاء إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع الجوهري الذي من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن القرار الإداري لا يكون منعدما إلا إذا لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تنحدر به إلى درجة الانعدام، وإذ كان القرار المطعون فيه صدر عن لجنة السندات بما لها من اختصاص أسند إليها بقرار رئيس البلدية رقم

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 2004/773 إداري

1995/30 الصادر استنادا إلى القانون رقم 5 لسنة 1975 في شأن ادعاءات الملكية بسندات أو بوضع اليد على أملاك الدولة المعدل بالمرسوم رقم 8 لسنة 1980 فإن ما يصدر منها من قرارات في هذا الشأن يكون في نطاق اختصاصها المسند إليها بحكم القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له لحماية أملاك الدولة ومن ثم فإن النعي على القرار بالانعدام بسبب عيب عدم الاختصاص الجسيم أو عدم مشروعية المحل لا سند له من القانون والدفاع به ظاهر البطلان، ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن لم يرد هذا الدفاع ظاهر البطلان ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن عن نفسه وبصفته المصروفات ومبلغ عشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

أمين سر الحلسة

مصطفى

رئيس الدائرة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com